ولم ينفرد ابو حنيفة بشيء من الاركان لا الامام احمد وانما انفرد ابو حنيفة
بشيء من الواجبات وكذا الامام احمد كما قررناه انتهى رحمهم الله تعالى

رسالة في القول النقي في الرد على المفترى

لزين بن نجيم الحنفي غفر الله له امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة
مختصرة مبنية اشتملت على نقل كلام الثقاة من علماء الحنفية في
فيما يتعلق بالوظايف والاوقاف والسعي فيها دون القاضي لاربابها
بغير جنحة وفي اخرها تتمة مشتملة على مسائل مهمة حملني على تاليفها
ما نسب الى الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا ولا قديما
ولا حديثا افتراه عليهم من لا خبرة له ولا دربة فذهبهم بحيث ادى ذلك
الى السباحة الحقوق المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسميتها القول النقي في الرد على الشقي روى صاحب المشارق
معزيا الى الصحيح مسلم عن ابي امامة اياس بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
الله تعالى له النار وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال شارحه ابن الملك
قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة وغيرهما انتهى فقد ثبت بعمومه ان الوظائف من قطعها

بغير حق كان لم ذلك الوعيد وثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر
الامام السعدي في فتواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق واذا كان هذا في الامام
فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهب بامر
بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور
وقال الامام البزازي في فتواه غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع طلب
وظيفة فان اخرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام
عشرة ايام وان اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو معفو ولا
يحل لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف الى التعلم
فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له
الوظيفة وان بعمل اخر لا تحل له ان تؤخذ حجرته ووظيفته انتهى
فقد استفيد منها حرمة اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه عن البلد
لامر لا بد منه فكيف لا يحرم اخذهما من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته
واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم المباشرة مع الاقامة
واستفيد منها ان طالب العلم يستحق بالمعلوم بلا حضور الدرس كالاجنبي
فان الاخراج بحكم الشغور انما هو في حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن
جوز اخراج المتاهل المباشر بغير جناية فقد استباح المحرم وجنى وخالف
امر ربه واعتدى وفي فتاوى قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم
ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر

بلا ضرورة

بالمارة والناس بنفوذ امر السلطان وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ
امر السلطان لان البلدة اذا فتحت صلحا عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز
امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر الملك
فيها انتهى والله اعلم فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف يفعل القاضي فمن
جعل الامر في الوظايف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح
ما حرم فيها وذكر قاضي خان ما نقلناه من البزازية وصرح بان المتعلم
اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما الامر لا بد منه كطلب القوت يكون
ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهذا صريح في حرمة اخذ
خلوته وانما سكت عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح بها في البزازية
كما نقلناه سابقا وفي فتاوى قاضي خان من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف
يخالف الشفعة فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
بطلت شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب وياخذ ذلك بعد ذلك انتهى فقد افاد ان الحق في الوقف
اكد واقوى من حق الشفعة فتنبه بان الوظائف حقوق محرمة لا تستباح
الا بحق كالاموال فمن اباحها بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي
فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين من الفصل الاول مغزيا الى فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بالاخيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي الغير وعدم صحة عزل المشروط
له فهذه العبارات ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب

المفترى والظهرت جمل الاحمق المعتدي فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف
ببقية الوظائف فكيف يحل لامرء من بالله واليوم الآخر ان يفترى على مذهب
الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة نعوذ وبغير جنحة نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل الثالث عشر القاضي
لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
انتهى فمن جعل للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبغى و على ربه
افترى وفي الخلاصة من الوصايا الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام
على مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال وفي نسخة الامام خواهر زاده
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم
ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه لا ينعزل و في الاقضية ذكر
فيه اختلاف المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل
ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع على انه يجوز
للقاضي العزل بغير جنحة في الوظائف مع اتفاقهم في الوصي على عدم الجواز
ومع عدم صحة قياس الوظائف على عدم جواز القياس لاحد في زماننا
كما صرح به في الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل للفقه كلامهم
فضلا عن فهمه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي
من الميت لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى فقد
افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقات و في
القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول ان كان منصوب الواقف

انتهى

انتهى فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ فعله فمن جعل الامر
للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي ذخيرة القاضي اذا قرر
شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل
للقاضي ان يتصرف في الاوقاف كيف يشاء ويحرم تناول المعلوم انتهى
فمن جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم ومن
الجزا تحريم ويه علم حرمة المرتبات في الاوقاف بغير شرط واقفيها وحرمة
احداث الوظائف فان فعل القاضي الذي ليس بجائز لا يحل حرام مع كون المسجد
محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش الكنيسة من غير نصب من القاضي
وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة ببينة انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد خاب وافترى واستحق لظى وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم
ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه اخرج بلا جرم من قوم سعوا به اليه من غير جريمة
يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لانه مبني امور الحاكم على صحة
لكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها
ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراج
محمول على انه استحقه وانه اذا تبين خلافه وجب على القاضي الثاني الرد الى
المخرج وهو دليل على ان القاضي لو عين لاخراج د سببا ليس بشرعي كان اخراجه
باطلا والاول على وظيفته كما لو عين لعزله تجوز جهاته فان الجمع بين وظا
يف في الاوقاف جائز شرعا اجماعا لا معارض كما افتى به علما العصر من
المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد اضله الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه وفي تعنا وعيا

الصغرى اذا مات المتولى فالواقف حى فالراى فى نصب القيم الآخر للواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضى فان لم يكن اوصى الى احد فالراى فى ذالك الى القاضى انتهى فقد افاد ان راى القاضى فى تولية الناظر انما هو عند عدم وصى الواقف فبقيد ان ليس بتقرير الوظائف فى الاوقاف عند وجود شرط من الواقف بان الناظر هو المقرر وان ولاية تقريره انما هى عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد ابتع هواه وافسد دينه لاصلاح دنياه وفى فتح القدير واما نصب المؤذن والامام فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس البانى للمسجد احق من هم بذلك واما قال ابو بكر الاسكاف البانى احق بنصبهما من غيره كالعمارة قال ابو الليث وبه ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا ذلك كما فى النوازل انتهى فقد علمت ان لا اختلاف للغير لم يقل احد بنصبهما للقاضى فمن جعل الامر فى الوظائف للقاضى عزلا وتولية فهو احمق عنيد جبار عنيد وفى تتمة الفتاوى الشرع اطلق للقاضى اخراج من كان منهما دفعا للضرر عن الفقراء انتهى فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج من يكن منهما فكيف باخراج الاحق لغيره فمن اطلق للقاضى التصرف فى الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع وفى الفتاوى التترخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راى القاضى يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضى انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلى اى الذى على قوم يحصى عددهم لا تعلق للقاضى فيه وانما اختلفوا فى الاولوية ولو اطلع المتقدمون على ما ارتكبه المتاخرون

لاجمعوا على قول المتاخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل
واعانه وحذل الحق واهانه وفي التترخانيه القاضي اذا نصب فيما
وجعل له شيا معلوما باخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله وهكذا
في فتاوى الولوالجي فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى وتعدى
ونسي الجبار الاعلى وفي التتارخانيه معزيا الى التتمة تخيير القاضي على
بن احمد عن الاوقاف التي على الفقرا هل يجوز ذلك للاغنيا منها شيء
فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ نفسه
فان كان معينا يجوز والا فلا وسيل يحيى بن ابي الفضل عن الوقف على اصحاب
ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقرا من اصحاب
ابي حنيفة ام كل من يختلف اليه من الاغنيا والفقرا فقال لا باس ان ياخذ الغني
من ذلك وسيل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السوا انتهى فمن جعل
سبب العزل الغنا فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التتارخانية
معزيا الى فتاوى ابي الليث وان نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف
شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الواقف
لا يحل القاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وقد
ودمنا من الذخيرة وفي التترخانية ولو كان للامام معلوم فزاده
حكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى فهذا يفيد
منع الزيادات في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط
الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد زاد في الشريعة برايه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب
على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم صفعه وفي التتارخانية سيل شيخ الاسلام

من اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفا
قهم هل يصير متوليا مطلقا التصرف فی مال المسجد كما لو قلده القاضی قال
نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضی ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الا ان الافضل
ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضی فی زماننا لما عرف من طمع القضات فی الوقف
انتهی وقد قدمناه ايضا فی الوقف على قوم يحصون فاستفيد منه ان وقف
المسجد كوقف الذرية فی عدم اعلام القاضی فی زمننا فمن جعل الامر القاضی
مطلقا فقد تسبب فی خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها
واهلها وجامع الفصولين الفتوی فی زماننا عدم العمل بقول
القاضی من غير محاسبة وان علمه ليس كالبينة كما هو مروی عن محمد
انتهی وفی عمدة الفتاوی وليس للقاضی ان ينصب خادما فی المسجد بدون اشتراط
الواقف انتهی وقد قدمناه فی السراج الوهاج ولو نصب القاضی خادما
ان كان الواقف شرط ذلك فی وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترطه
لا يجوز انتهی فمن جعل الامر للقاضی فقد ظلم مطلقا واعتدی ونسی للبد
والمنتهی وهكذا فی فتاوی الولوالجی وفی الذخيرة معزيا الى فتاوی النسفی
سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز
بامر القاضی وغيره انتهی فقد افاد ان امر القاضی لا اعتبار به فی الاوقاف
الا اذا وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضی مطلقا فقد فسق وظلم
وبنعمة ربه كفر وفی شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا من باب
بيع الوصی الاصل ان ولاية القاضی العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد
النظر فان فعله يلغو وتفرع عليه انه لو اوصى بان يشترى بالثلث عبدا ويعتق

فاشترى القاضي عبدا به واعتقه ثم ظهر دين محيط بالتركة فاعتاق القاضي
باطل الى اخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلق فقد اعتدى
واستحق ان تحجر عليه بالسعة وفي انفع الوسايل ان مجرد الطعن في امانة
الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه
عنده ولا يجوز العزل بمجرده متبينا انحيا ته ظاهره ولا بد من الثبوت لما يوجب
ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن جعل الامر لقاضي بعزل بغير جنحة فقد فسق
واستحق سقره وفي فتاوى الولوالجي رباط المختلفة اذا كان فيها ساكن
فانهدم الرباط فارادت الساكنون الذي كانوا فيها ان يسكنوها وارادغيرهم
ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فان الذين كانوا فيها
احق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم
كلها او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان
هذا ابتدا سكنى انتهى فقوله ولو لم يكن لغيرهم شامل للقاضي لانه نكرة
في سياق النفي فنعم لما تقرر انه لا يعرف فاذا علم هذا في الخلاوي
في الوظائف بالاولى ديها ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل الناظر
اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد فاذا كان
الواقف لا يملك عزله بغير جنحة فغيره اولى والحمد لله وحده تمت بعون الله الملك

هذه الرسالة [illegible] خاصة
في الوكالة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت عن التوكيل
العام فكتبت في هذه الرسالة وسميتها المسند الخاص في الوكالة

~[1162] fol.10r-14r: Ibn Nujaym al-Misri ابن نجيم المصري : Risala fi al-qawl al-naqi ala al-muftari رسالة في القول النقي على المفتري .Further mss.: see GAL II 311 nr.9; S II 426 nr.9. .